

تأديب الزوجة بالضرب تأثيره وبدائله دراسة فقهية مقارنة

د/ منى خالد محمد علي (*)

الملخص:

جاء البحث بعنوان: "تأديب الزوجة بالضرب تأثيره وبدائله - دراسة فقهية مقارنة"، وقد هدف إلى بيان الأثر السلبي المترتب على ضرب الزوجة وتقديم البدائل الإيجابية له.

أباح الإسلام للرجل ضرب زوجته عند نشوزها بعد استعمال وسيلتي الوعظ والهجر، ومع ذلك قد يتجاوز الرجل هذا الحق، مما يترتب عليه آثار سلبية على الزوجة، والتي تستوجب إيجاد بدائل إيجابية لحل هذه المشكلة التي تؤثر على الحياة الزوجية.

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي بالإضافة للمنهج الاستقرائي القائم على جمع الموضوعات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وكذلك المنهج التحليلي المعتمد على تحليل أسباب المشكلة.

اشتمل البحث على أربعة مباحث رئيسة اشتملت على عدد من المطالب، أولها بعنوان: التعريفات بالمصطلحات الواردة بالبحث، الثاني: في حكم ضرب المرأة في الإسلام، الثالث: في حد الضرب المشروع وضوابطه، والتعسف في استعماله، الرابع: في أسباب ضرب الزوجة الناشز وتأثيره وبدائله.

وفي خاتمة البحث ثم التوصل إلى جملة من النتائج، من أهمها:

- 1- شرع ضرب الزوجة الناشز في الإسلام للتأديب والإصلاح، وليس للانتقام والإيذاء.
- 2- الضرب قد يترتب عليه آثار سلبية على العلاقة الزوجية؛ لذا يجب إيجاد بدائل إيجابية لتعزيز التواصل والتفاهم، تؤدي بدورها إلى علاقة صحية مستمرة بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية: الضرب - النشوز - الآثار - البدائل - الحكم الشرعي

(*) أستاذ الفقه المقارن بقسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة القصيم.



Abstract:

The research is titled: “**Disciplining a Wife by Beating Her: Its Impact and Alternatives - A Comparative Jurisprudential Study**”, which aims to show the negative impact of beating a wife and provide positive alternatives.

Islam permits a man to beat his wife when she is disobedient after using the means of preaching and abandonment, however, men may exceed this right, which has negative effects on the wife, which requires finding positive alternatives to solve this issue that affects marital life. The research employs a descriptive method alongside an inductive method that involves gathering relevant topics and an analytical approach to examine the underlying causes of the issue.

It is structured around four main topics. The first is titled "Definitions of terms relevant to research." The second addresses the rules regarding the discipline of women in Islam. The third explores the limits of permissible beating, the controls surrounding it, and instances of its abuse. The fourth examines the effects of beating the wife and its alternatives.

The key findings indicate that while wife beating is sanctioned in Islam as a means of discipline and reform, it should not be used for revenge or harm. Additionally, such actions can negatively impact marital relationships. Therefore, it is essential to identify positive alternatives that promote communication and understanding, ultimately fostering a healthy relationship between spouses.

Keywords: Beating - Disobedience - Effects - Alternatives - Shari'ah Ruling



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد طب القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فقد أعطت الشريعة الإسلامية الإنسان الكثير من الحقوق، ومنها حقه في سلامة جسمه، وضمان سلامته الجسمانية والنفسية، وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية للتأكيد على عدم جواز المساس بجسم الأدمي وصيانته من الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه. وأوصى النبي الكريم بالنساء خيرًا، وعلى الزوج أن يعلم أنه راعٍ ومسئول عن رعيته، وأن الله تعالى قد أوجب عليه المعاشرة بالمعروف، والإحسان لأهله، ونبينا صلى الله عليه وسلم يقول: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي))^(١)، وقد أعطى الله تعالى القوامة في الحياة الزوجية للزوج؛ بإنفاقه على زوجته، وبما فضله الله تعالى به.

وقد عمل الإسلام على حماية المرأة وحرم على الزوج الاعتداء عليها، وأعطى الزوج حق القوامة على المرأة والتي تقتضي أن يكون له حق تأديبها عند نشوزها، وذلك عن طريق استخدام الضرب إذا دعت الحاجة إليه بعدما قدم عليه الوعظ والهجر، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢). ومع إعطائه هذا الحق إلا أنه وضع شروطاً لهذا الضرب، ومع ذلك قد يتجاوز الزوج في استعمال حقه الممنوح له، وقد يترتب على هذا الضرب تأثير سلبي على العلاقة الزوجية، عليه فقد رغبت أن أتناول هذا الموضوع لمناقشة تأثير ضرب التأديب على الزوجة الناشز وكيفية التعامل مع هذه القضية بشكل إيجابي؛ لذا جاء هذا البحث بعنوان: "ضرب تأديب الزوجة الناشز تأثيره وبدائله - دراسة فقهية مقارنة".

(١) سنن الترمذي، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ح (٣٨٩٥) ٧٠٩/٥، حديث حسن

صحيح.

(٢) سورة النساء: ١٩

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في جملة من التساؤلات، نوجزها فيما يأتي:

- ١- ما مفهوم الضرب والجلد والتأديب؟
- ٢- ما حكم ضرب المرأة في الإسلام؟
- ٣- ما الحد المشروع لضرب المرأة. وما ضوابطه؟
- ٤- ما الأسباب التي قد تدفع بعض الأزواج إلى استخدام الضرب كوسيلة لتأديب الزوجة الناشز؟
- ٥- ما تأثير ضرب التأديب على الزوجة الناشز؟
- ٦- ما البدائل الإيجابية لضرب التأديب؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور على النحو الآتي:

- ١- شرح مفهوم الضرب والجلد والتأديب.
- ٢- توضيح حكم جلد المرأة في الإسلام.
- ٣- بيان الحد المشروع في ضرب التأديب وضوابطه.
- ٤- ذكر الأسباب التي تؤدي إلى ضرب الزوجة.
- ٥- بيان الأثر المترتب على تجاوز الزوج في استخدام حقه في الضرب.
- ٦- ذكر البدائل الإيجابية لضرب التأديب.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في وقوع كثير من المشاكل بين الزوجين ومن ضمنها نشوز الزوجة، التي قد يستخدم فيها الزوج حقه في الضرب بشكل سلبي يترتب عليه الكثير من الآثار السلبية على الحياة الزوجية؛ لذا استدعى الأمر دراسة الموضوع دراسة فقهية مقارنة لبيان أحكامه، والأثر المترتب عليه وتوضيح بدائله.



الدراسات السابقة:

- ١- الضوابط الشرعية لضرب الزوجة الناشز، أ. م. د. أحمد عبيد جاسم، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنفية، ٢٠١٩م.
- ٢- التأديب الأسري للزوجة في الفقه والنظام السعودي، د. أمينة بنت غرام الله جار الله آل جار الله الغامدي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، ٢٠١٩م.
- ٣- تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، د. صباح سامي داود، مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس، العدد ٢، ٢٠١٠م.
- ٤- أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. رحاب مصطفى كامل السيد ود. داليا قدرى عبد العزيز، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد ١٤١، ٢٠٢٢م.

المنهج المتبع:

- اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي بالإضافة للمنهج الاستقرائي القائم على جمع واستقراء المعلومات المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي الذي اعتمد تحليل الأسباب لهذه المشكلة، فضلاً عن عدد من الأدوات التي تم الاستعانة بها في البحث، منها:
- ١- عزو الآيات إلى سورها، وتوثيقها في الهامش.
 - ٢- تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، مع توضيح درجتها إن كانت خارج الصحيحين.
 - ٣- ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، وناقشت منها ما يستحق المناقشة، ورجحت ما ظهر لي رجحانه بدليله.
 - ٤- الرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية الأصلية في توثيق أقوال الفقهاء.
 - ٥- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع.



خطة البحث:

تقتضي طبيعة الموضوع توزيعه إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الضرب والجلد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التأديب لغة واصطلاحاً وعلاقته بالضرب.

المطلب الثالث: مفهوم الزوجة الناشز

المبحث الثاني: حكم ضرب المرأة في الإسلام.

المطلب الأول: حكم ضرب الزوجة الناشز.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية ضرب الزوجة الناشز.

المبحث الثالث: حد الضرب المشروع وضوابطه، والتعسف في استعماله.

المطلب الأول: حد الجلد المشروع وضوابطه.

المطلب الثاني: تعسف الزوج في حد الجلد المشروع.

المبحث الرابع: أثر ضرب التأديب وبدائله.

المطلب الأول: أثر الضرب على الزوجة والأطفال والأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: بدائل إيجابية لضرب التأديب.



المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

تعريف الضرب والجلد والتأديب

المطلب الأول: تعريف الضرب والجلد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الضرب لغةً واصطلاحاً

أ- الضرب في اللغة: مصدر ضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْبًا، و (الضَرْبُ) معروف، و (ضَرْبُهُ) مشددًا^(١)، إذا كان "شديد الضرب أو كثير الضرب"^(٢)، والضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه^(٣).

وضاربت الرجل مضارية وضرباً، وتضارب القوم واضطربوا: ضرب بعضهم بعضاً، وضاربه، فضرِبُهُ يَضْرِبُهُ ك (نصره): غلبه في الضرب، أي: كان أشدَّ ضريباً منه^(٤). والمضرب والمضراب ما ضُرِبَ به^(٥)، ويقال: رجل مَضْرِبٌ، شديد الضرب^(٦).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة "ضرب" ١٦٦/٢، وأساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مادة "ضرب"، ص (٣٦٧).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة "ضرب"، ٢٥٦٥/٥. ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة "ضرب"، ٣/٣٩٨.

(٣) المرجع السابق، مادة "ضرب"، ٣/٣٩٧.

(٤) تاج العروس، مرجع سابق، مادة "ضرب" ١٧٤/٢، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مادة "ضرب"، ص (١٣٨).

(٥) لسان العرب، مرجع سابق، مادة "ضرب"، ٢٥٦٥/٥.

(٦) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة "ضرب"، ٣/٣٩٨.



ب- الضرب في الاصطلاح:

بالرجوع إلى عدد من مؤلفات الفقهاء لم أجد تعريفاً خاصاً بالضرب عندهم، ويرجع ذلك إلى أن مفهوم الضرب لا يحتاج إلى تعريف، وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي. قال الراغب الأصفهاني: "الضرب: إيقاعُ شيء على شيء"^(١)، والمقصود بالضرب عند المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢) هو: "الضرب غير المبرح"^(٣)، أي يَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، وَلَا يَجْرَحُ بِهَا جُرْحًا^(٤)، والمقصود بالضرب في الآية فقال: "هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظامًا، ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، وكذلك القول في ضرب المؤدّب غلامه لتعليم القرآن والأدب"^(٥). وعليه فإن الضرب اصطلاحاً هو: إصابة الغير بوسيلة من وسائله المعروفة كاليد والقدم والعصا ونحو ذلك، فهو إذن إصابة الغير وصدمة^(٦).

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، مادة "ضرب"، ص (٢٩٤).

(٢) جزء من الآية (٣٤)، من سورة النساء.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٣١٣/٨؛ والخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ١١٣/٥؛ وتفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١- ١٤١٤هـ، ٥٣٣/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، ١٧٢/٥.

(٦) حكم تأديب الزوجة بالضرب، د. فتح الله تفاع، جامعة آل البيت، الأردن، ١٤٢٤هـ، ص (٥٣).



ومن ضرب زوجته بالسواك ونحوه لتأديبها وإصلاحها، فإنه يسمى ضرباً وإن لم يلحق بها أذى مادياً ملموساً، ولكنه حقق بالنسبة لها أذى معنوياً، ولا يترتب عليه أية عقوبة، وهذا هو حقيقة الضرب للزوجة.

ثانياً: تعريف الجلد لغةً واصطلاحاً

أ- تعريف الجلد في اللغة:

الجلد في لغة: مصدر للفعل: جَدَّ، يقال: جلده يجلده جلدًا، أي: ضربه بالسوط^(١). يقال: جلده بالسوط يجلده جلدًا أي ضربه بالسوط وأصاب جلده، ومثله قولهم: ظهره ورأسه، وبطنه، أي أصاب ظهره ورأسه وبطنه، ويقال: جلده بالسيف والسوط جلدًا إذا ضربت جلده، وجداناهم بالسيف مجالدة وجلادًا، أي ضاربتاهم، والجلد بفتح اللام القوة والشدة، والجلد واحد الجلود^(٢).

ب- تعريف الجلد في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الجلد عند الفقهاء عن معناه اللغوي، وعند تعريف الفقهاء للجلد فهم يتحدثون عن أحكامه ولا يعرفونه لوضوح معناه اللغوي، فمعنى الجلد في اللغة هو ذاته المعنى المقصود بالجلد في الشرع، قال تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣)، والمقصود بالجلد في هذه الآية ضرب الجلد بما يؤلم من سوط ونحوه، ويمكن أن تعرف الجلد بأنه: "إحداث ألم لمجرم بضربه بسوط أو نحوه، على صفة مخصوصة"^(٤).

(١) لسان العرب، مرجع سابق، مادة "جلد"، ١٧٤/٣.

(٢) القاموس المحيط، مرجع سابق، ٣٨٣/١.

(٣) سورة النور: ٢.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، محمد عبد الرحمن علي الدوهان ١٤٢٥/١٤٢٤هـ، ص (٩٣).



وهناك عدة اختلافات بين الضرب والجلد، منها:

١- لا يحتاج الضرب إلى وسيلة ويكفي في الضرب فعل اليد، فنقول: ضربته بيدي، كما يمكنك أن تقول: ضربته بالسوط. وأما الجلد فلا بد فيه من استعمال وسيلة لإصابة الجلد^(١)، عصاً أو نحوهما من الآلات، فنقول جلده بالسوط مثلاً. فالضرب أعم والجلد أخص.

وقد ورد في الحديث ما يدل على هذا المعنى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخراك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»^(٢)، فالحديث ورد مجرداً عن استعمال آلة الجلد، كما جاء مقترناً بها.

ومما ورد في شأن الجلد ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والنبيب بالنبيب جلد مائة، والرجم^(٣))).

٢- أن الضرب يكون أقل إيلاً من الجلد، فيصدق على ضربة خفيفة لا تؤلم، ولا تظهر أثراً في بدن المضروب^(٤). وأما الجلد فلا بد فيه من إيلاً الجلد الذي يتم جلده، وإصابته إصابة تظهر أثر الفعل على الجلد.

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، د. ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٤٤/٩؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣١٨/٦؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ١٠٠/١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد واللعان، ح (٦٧٧٧)، ١٥٨/٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح (١٩٦٠)، ١٣١٦/٣.

(٤) لسان العرب، مرجع سابق، مادة "ضرب" ٢٥٦٥/٥؛ وتاج العروس، مرجع سابق، مادة "ضرب" ١٦٦٦/٢؛ والمعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة "ضرب" ١/٥٣٦.



٣- استخدمت كلمة الضرب عند الفقهاء للتعزير والتأديب، وأما لفظ الجلد فيضاف للحد. (١)

المطلب الثاني: تعريف التأديب لغةً واصطلاحاً وعلاقته بالضرب

أولاً: تعريف التأديب لغةً واصطلاحاً

أ- **التأديب لغةً:** مصدر أدب يؤدب تأديباً^(٢)، وهو التهذيب والمجازاة^(٣)، والضرب والوعيد والتعنيف^(٤)، وهو أيضاً المعاقبة على الإساءة^(٥)، يقال: أدبه أي علمه الأدب، وعاقبه على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب^(٦).

ثانياً: التأديب اصطلاحاً

لا يخرج معنى التأديب اصطلاحاً عن معناه اللغوي الذي يدل على معنى رياضة النفس، وتعليمها، ومعاقبتها على الإساءة، وللفقهاء اتجاهان في بيان المراد من التأديب، هما:

(١) المبسوط، للسرخسي، مرجع سابق، ٣٦/٢٤؛ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، د. ط، د. ت، ١٠٩/٨؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي مرجع سابق، د. ط، د. ت، ٣٥٥/٤؛ وروضة الطالبين، للنووي، مرجع سابق، ١٧٢/١٠ - ١٧٣؛ والفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، مرجع سابق، ٥٦/٦ - ٥٧؛ والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط، د. ت، ١٧١/١١.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، باب أدب، ٧٤/١.

(٣) المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الهمزة، ١٠/١.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، مرجع سابق، حرف الهمزة، ١٧/١.

(٥) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، حرف التاء، ١١٨/١.

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، مادة أدب، ٩/١؛ والقاموس المحيط، مرجع سابق، مادة أدب، ص (٧٥).



الاتجاه الأول: تعريف التأديب على أنه مصطلح مستقل، يدل على معنى خاص، ينفرد به ولا يشترك معه غيره.

قال بن قدامة: التأديب هو: (الضرب والوعيد والتعنيف)^(١)، ويلاحظ أن هذا التعريف اقتصر على أحد جانبي التأديب وهو المعاقبة وتصحيح الانحراف.

الاتجاه الثاني: تعريف التأديب على أنه مرادف للتعزير، فكل واحدٍ منهما بمعنى الآخر؛ إذ التعزير هو التأديب، ولذا نرى كثيرًا من الفقهاء يطلقون لفظ (التأديب) ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حدَّ فيها ولا كفارة، أو ما يستتبعه من جزاء آخر، مراعاة للقصد في زجر الشخص عن مفسده واستصلاح تصرفاته^(٢).

وبالنظر في معنى الاصطلاحين (التأديب والتعزير) نجده متقاربًا غاية التقارب، إلا أن حقيقة الأمر فيما يظهر مختلفة، فالتأديب ليس مرادفًا للتعزير، بل بينهما عموم وخصوص وجهي، فالتأديب أعم من جهة متعلقه، وأخص من جهة وسائله وطرقه، على العكس من التعزير^(٣).

وعليه فكل تعزير تأديب، وليس كل تأديب تعزيرًا، فيجتمعان في الضرب على المعاصي، وينفرد التأديب في الضرب على غير معصية، كضرب الأطفال مثلًا، ولعل

(١) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط، ٣٥٠/٢.

(٢) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ٣٦٣/٦؛ والفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٦٧/٧؛ وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٩٣/٢؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، مرجع سابق، ٢٢٠/٦.

(٣) معنى التأديب، د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التتم، الألوكة، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥م، ١٤٣٣/٥/١٤هـ.



السبب في هذا التفريق، هو تعريف الفقهاء للتعزير بأنه تأديب وعقوبة على المعاصي، وما لا معصية فيه لا يسمى تعزيراً إلا من باب التجوز. أما التعزير فيعتبر أعم من التأديب باعتبار طرقه ووسائله، فكما يكون التعزير بالضرب والحبس يكون بالقتل أيضاً على القول الصحيح^(١)، خلافاً للتأديب فإنه لا يكون بالقتل؛ لأن المراد منه الإصلاح والتقويم لا الإهلاك والإتلاف.

ثالثاً: علاقة التأديب بالضرب:

هناك علاقة بين التأديب والضرب وتتمثل هذه العلاقة في أن التأديب فيه معنى الضرب، وقد تستخدم فيه إحدى وسائله المشروعة لتحقيق أهدافه من الإصلاح إذا ما استخدم وفق ضوابطه وقبوده.

المطلب الثالث: مفهوم ضرب الزوجة الناشز

ضرب الزوجة الناشز: هو مصطلح يُستخدم في السياقات الشرعية والاجتماعية للإشارة إلى استخدام الزوج للعنف البدني كوسيلة لتأديب الزوجة التي تُظهر سلوكاً يُعد ناشزاً أو متمرداً على حقوق الزوج أو على القيم الأسرية.

١. الناشز: هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه^(٢)، وهي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر^(٣).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١١، ١٣١٣ هـ، ١٨١/٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط ١، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ، ٢١٧/٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤، ٧٣٧٦/١٠.



٢. الضرب: يُشير إلى استخدام القوة البدنية كوسيلة للتأديب، وهو ما يُعد في العديد من الثقافات والأديان موضوعًا مثيرًا للجدل؛ حيث تتباين الآراء حول مشروعية هذا الفعل وأخلاقيته.

ويُعد مفهوم ضرب الزوجة الناشز موضوعًا معقدًا يتداخل فيه الدين، والثقافة، والقانون؛ مما يستدعي فهماً عميقاً وشاملاً.



المبحث الثاني

حكم ضرب المرأة في الإسلام

المطلب الأول: حكم ضرب الزوجة الناشز

اجمع الفقهاء على مشروعية ضرب الرجل زوجته وأنه مباح له، ولا شك أن ضرب الزوج لزوجته مشروع، والضرب إحدى وسائل التأديب، ولكن لا يجوز للزوج أن يبادر إلى ضرب زوجته ابتداءً، ولا بد أن يعظها أولاً، فإن نفع الوعظ وإن لم ينفعها الوعظ هجرها في المضجع.

وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ، هذا لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(١).

جاء في "المغني" لابن قدامة: في الآية إضمار تقديره: واللّاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ، فإن نشزن فاهجروهنّ في المضاجع، فإن أصرنّ فاضربوهنّ^(٢).
وذهب الشافعية في الأظهر من قولين عندهم إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدب زوجته بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل^(٣).

كما أنه قد نهى صلى الله عليه وسلم عن الضرب على الوجه، والضرب المبرح لما فيه من إهانة وإذلال للمرأة، فالدين الإسلامي ليس دين العنف والضرب والكره والإذلال والمهانة.

فينبغي للزوج ألا يلجأ إلى الضرب إلا عند الضرورة، وعند الحاجة، وعند عدم جدوى الوسائل الأخرى؛ لأن الضرب قد يغيرها عليه أكثر، وقد يسيء أخلاقها، ويسبب فراقها، ويثير أهلها أيضاً، ولاسيما في هذا العصر، فالضرب في هذا العصر يسبب مشاكل كثيرة، فينبغي للزوج ألا يعجل وألا يسارع إلى الضرب إلا عند الحاجة وأمن العواقب السيئة.

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٣١٨/٧.

(٣) الأم، للشافعي، ١٥٦ / ٦.



فإذا كان ضربها يفضي إلى فراقه لها، وإلى قيام أهلها عليه، وإلى حصول مشكلة كبرى؛ فينبغي تجنب الضرب، والصبر على ما قد يقع من سوء الأخلاق، حتى يعجل الله الحال بطرق العلاج الذي هو الوعظ والتذكير أو الهجر. فالزوج ينبغي أن يكون حكيماً؛ لأن الضرب يترتب عليه مشاكل، وربما أفضى إلى غير المطلوب، والمراد به التعديل، وهو أن تراجع خطأها، فإذا كان الضرب يفضي إلى خلاف ذلك، وإلى مزيد من السوء، وإلى مزيد من المشاكل، وإلى تفاقم الأمور، فينبغي تركه وعدم فعله.

ومع أن الضرب رخصة، رخص فيه للتأديب إذا دعت الحاجة إليه بعدما قدم عليه من الوعظ والهجر، وليس من الأفضل أن يسارع إليه، أو يفرح به، أو يتخذة علاجاً دائماً، لا، بل الأفضل أن يؤخر، وألا يعجل؛ جمعاً بين النصوص.

إن مسألة ضرب الزوج لزوجته مسألة طارئة على الأصل، لتقوم الاعوجاج، وتلتم الشمل، وتنتهي الخلاف، وتعيد الأمور إلى نصابها، لا أن تكون سبباً للمشاكل.

بل حضّ الشرع على الرفق في معالجة الأخطاء عموماً، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفق في الأمر كله، فقال: (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)^(١).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية ضرب الزوجة الناشز

استدل الفقهاء على جواز ضرب الرجل لزوجته الناشز بعدد من الأدلة:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(٢). وجه الدلالة: دلّت الآية على جواز ضرب الرجل زوجته حال نشوزها بعد استفاد سيئتي الوعظ والهجر في المضجع.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ح (٢٥٩٤)، ٤م، ٢٠٠٤.

(٢) سورة النساء: ٣٤.



فعقوبة المرأة الناشر تكون بالوعظ والكلام الحسن والنصح والإرشاد، فإن لم تستجب فيكون الهجر في المضاجع، وهي طريقة العلاج الثانية ولها دلالتها النفسية والتربوية على المرأة، والهجر هنا في داخل الغرفة.

أما (واضربوهن) فهي ليست بالمدلول الفعلي للضرب باليد أو العصا؛ لأن الضرب هنا هو المباحة أو الابتعاد خارج بيت الزوجية، ويتتبع معاني كلمة (ضرب) في المصحف وفي صحيح لغة العرب، نجد أنها تعني في غالبها المفارقة والمباحة والانفصال والتجاهل، خلافاً للمعنى المتداول الآن لكلمة ضرب، مثلاً في قول: (ضرب الدهر بين القوم) أي فرّق وباعد بينهم، و(ضرب عليه الحصار) أي عزله عن محيطه، و(ضرب عنقه) أي فصلها عن جسده^(١).

وبالرجوع إلى سبب نزول الآية الكريمة، نجد أنه ورد حول سبب نزول هذه الآية الكريمة عدة أقوال، منها:

- أنها نزلت في سعد بن الربيع حيث نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد أخت خارجة بن أبي زهير، فطمها، فقال أبوها: يا رسول الله أفرشته^(٢) كريمتي فطمها، فقال عليه السلام: ((لتقتنص من زوجها، فأنصرفت مع أبيها لتقتنص منه، فقال عليه السلام: ارجعوا هذا جبريل أتاني: فأنزل الله هذه الآية، فقال عليه السلام أردنا أمراً وأراد الله غيره))^(٣).

- وقيل إنها نزلت في جميلة بنت أبيّ في زوجها ثابت بن قيس بن شماس، كما روى ذلك أبو روق.

(١) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب الصاد والعين والباء، ٣٠٨/١؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، باب العين والصاد مع الباء، ٢٨/٢.

(٢) أفرشته: المرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات، ٤٣٠/٣.

(٣) تفسير القرطبي، مرجع سابق، باب سورة النساء آية ٣٤، ١٦٨/٥.



- وقيل إنها نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع، كما رواه الكلبي^(١).

- وقيل إنها نزلت في رجل لطم امرأته كما أخرج ابن جرير الطبري قال: حدثنا الحسن: أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْصَهَا مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِ﴾^(٢)، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فتلاها عليه، وقال: أردتُ أمرًا وأراد الله غيره^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٤)، وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالسعي لوقاية أهلهم من النار، والزوجة من الأهل، ووقايتها تكون بحملها على طاعة الله سبحانه وتعالى واجتناب ما نهى عنه، بالنصح والإرشاد، وإلا فبوسائل التأديب الأخرى من هجر وضرب. قال علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: (قوا)، أي: علموهم وأدبوهم^(٥).

٣- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٦)، دلالة الآية على أن للرجل درجة على المرأة، ومن ضمن ذلك حقه في التأديب^(٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٦٩/٥.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير، مرجع سابق، ٢٩١/٨.

(٤) سورة التحريم: ٦.

(٥) تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ، ١٦٧/٣.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٧) منتهى السؤل في علم الأصول، للآمدي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ص (٣).



ثانياً: من السنة:

١- عن جابر بن عبد الله عن النبي أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال: ((فَانْقُوا الله في النساءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))^(١). دلّ الحديث على مشروعية ضرب الرجل زوجته ضرباً غير مبرح إن خالفت زوجها في أمر مشروع.

٢- عن عمرو بن الأحوص عن أبيه أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلَنَّ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، وَلَا يَأْدَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، إِلَّا وَحَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ نُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ))^(٢)، وجه الدلالة: أن ضرب النساء جائز ولكن تركه أولى؛ لأن من ترك الضرب هو من الأخيار الذين مدحهم رسول الله.

ومع اتفاق الفقهاء على إباحة الضرب، إلا أنهم اتفقوا على أن تركه أولى من بدليل

المنقول والمعقول:

أما من المنقول:

١- فلخبر عائشة رضي الله عنهم ((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))^(٣)، وجه الدلالة: نفى الحديث أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب أحدًا حتى النساء، وفيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحًا للأدب فتركه أفضل^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح (١٢١٨)، ٢/٨٨٦.

(٢) سنن ابن ماجه، باب حق المرأة على زوجها، ح (١٨٥١)، ١/٥٩٤، حسنه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباحته صلى الله عليه وسلم، ح (٢٣٢٨)، ٤/١٨١٤.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، باب مباحته صلى الله عليه وسلم للأثام،



٢- وعن إياس بن عبد الله بن ذباب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ))، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَبَرَنَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَتُكَ بِخِيَارِكُمْ»^(١)، أَي: الرِّجَالُ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ ضَرْبًا مُبْرَحًا أَوْ مُطْلَقًا، بَلْ خِيَارُكُمْ مَنْ لَا يَضْرِبُهُنَّ، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُنَّ أَوْ يُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا يَضْرِبُهُنَّ ضَرْبًا شَدِيدًا يُؤَدِّي إِلَى شِكَايَتِهِنَّ^(٢)، فدل ذلك على أن الأولى ترك الضرب.

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ))^(٣). ففي الحديث تنفير من الضرب واستبعاد وقوعه من العاقل؛ إذ كيف يضربها ثم يجامعها في يومه أو ليلته؟ وفيه تقبيح من النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك دلالة على أن الأولى ترك الضرب للنساء^(٤).

أما من المعقول فبوجوه، منه^(٥):

أولاً: استمراراً للمودة بين الزوجين؛ لأنه قد يترتب على الضرب من الجفاء بين الزوجين، وبالتالي يؤثر على العلاقة بين الزوجين؛ ولذا كان في تركه حفاظ على بقاء المودة واستمرار الحياة الزوجية بينهما.

ثانياً: إن كان ضرب الرجل زوجته لتأديبها يحقق مصلحة لنفسه، فأولى له العفو بدلاً من الضرب، بخلاف إذا ما كان يؤدب ولده فإنه مصلحة لولده فلا يعفو.

(١) سنن أبي داود، مرجع سابق، باب في ضرب النساء، ح (٢١٤٦)، ٢/٢٤٥. صححه الألباني.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٥/٢١٢٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ح (٥٢٠٤)، ٧/٣٢.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب ما يكره من ضرب النساء، ٧/٣٢٥.

(٥) حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، فتح الله تفاعلة، مرجع سابق، ص (١٥).



المبحث الثالث

حد الضرب المشروع وضوابطه، والتعسف في استعمال حق الضرب

المطلب الأول: حد الضرب المشروع وضوابطه

بين الإسلام العديد من الوسائل التي يمكن استخدامها لإصلاح حال المرأة الناشز حفاظاً على استقرار العلاقة الزوجية، ودل الإسلام على هذه الأساليب، وذلك في قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(١)، فقد أسند الإسلام القوامة في الأسرة للزوج، وهي تعني المسؤولية والإتقان، وزيادة درجة الرجل، فبفعله وقوته وقدرته على الإنفاق، وبالدية، والميراث، والجهاد^(٢).

والنساء أمام قوامة الرجال عليهنّ صنفان: نساء صالحات مطيعات، ونساء عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات المطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، حافظات لأنفسهن من الفاحشة وأموال أزواجهن عن التبذير وهن خير النساء، قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: ((ألا أخبرك بخير ما يكتزّه المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته))^(٣).

وأما النساء الناشزات المتعاليات المترفات على أزواجهن غير المطيعات لهم، فقد قال فيهن الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٤).

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، دار البدير للثقافة والعلوم، ٢٠٠٠م، ص (١٠٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، باب تفسير سورة التوبة، ح (٣٢٨١)

٣٦٣/٢، حديث صحيح الأسناد.

(٤) سورة النساء: ٣٤.



فالزوج يجب عليه أن يعالج ما يصدر من زوجته من النشوز بالموعظة والتذكير أولاً، ثم ينتقل للهجر في المضجع، فإذا ما استمرت الزوجة في نشوزها، يمكنه اللجوء للضرب كوسيلة نهائية، دون الجمع بين الوعظ والهجر والضرب، بل عليه الالتزام بالترتيب كما جاء في القرآن الكريم.

ولو نظرنا إلى التدرج في علاج النشوز في الآية القرآنية الكريمة، فإن المقصود به الوقاية أساساً، وليس الإهانة للمرأة، وعلى الزوج الكف عن الضرب وعدم التجاوز والتعدي في حالة تحقق طاعة الزوجة.

وفي هذا التوجيه رد على الاتهامات الموجهة ضد الإسلام بأنه يهين المرأة ويهدر كرامتها، ولا بد من توضيح أن هذا الأمر علاج والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والضرب إنما جاء بعد الأمر بالصبر والأناة، ثم الوعظ والإرشاد، ثم الهجر عن المضجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل، كان الضرب غير المبرح بالسواك وما أشبهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها؛ لأن الطلاق هدمٌ لكيان الأسرة وتمزيقٌ لشمليها، فالضرب ليس إهانة للمرأة كما يدعون وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع في بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى^(١).

والضرب عقوبة يحق للرجل استخدامها إذا لم ينجح الرجل في إرجاعها عن نشوزها بوسيلتي النصح والهجر، وهو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظاماً، ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير^(٢).

شروط ضرب المرأة الناشز في الآتي:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ ضَرْبَهُ يُفِيدُ فِي رُجُوعِهَا.

(١) أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، د. سعاد إبراهيم صالح، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١،

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص (١٤١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٨٥/٦.



يُشْتَرَطُ فِي الضَّرْبِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الزَّوْجِ أَنَّ ضَرْبَ زَوْجَتِهِ النَّاشِزِ يُفِيدُ فِي رَجوعِهَا عَنِ النَّشُوزِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْمَالِكِيُّ^(١)، وَالشَّافِعِيُّ^(٢).
الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ الضَّرْبُ مُبَرَّحًا.

يُشْتَرَطُ فِي ضَرْبِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ أَلَّا يَكُونَ الضَّرْبُ مُبَرَّحًا^(٣)، وَالْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُم عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ، وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...))^(٤).

٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ))^(٥).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا يَكُونَ الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ أَوْ الْمَهَالِكِ.

يُشْتَرَطُ فِي ضَرْبِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ أَلَّا يَكُونَ الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ أَوْ الْمَهَالِكِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: الْمَالِكِيُّ^(٦)، وَالشَّافِعِيُّ^(٧)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٨)، وَالِدَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،

دار الفكر، د. ط. د. ت. ٢/٤٣٢.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣/٣٦٠.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣،

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤/١٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح (١٢١٨)، ٢/٨٨٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مواهب الجليل للحطاب، مرجع سابق، ٥/٢٦٢.

(٧) مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ٣/٢٦٠.

(٨) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي

الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٥/٢٠٩.



عن مُعَاوِيَةَ الْفُثَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ))^(١).

المطلب الثاني: تعسف الزوج في استعمال حد الضرب المشروع

هناك عدد من الحقوق التي كفلها الإسلام للزوج، ومن أهم هذه الحقوق حقه في القوامة على المرأة، والتي من بين مظاهرها حقه في تأديبها، وعلى الزوج الالتزام بحدود هذا الحق ولا يجوز له أن يتعدها، فإن لم يلتزم فإنه يترتب على هذا التجاوز بعض الآثار في الفقه والقانون.

وضرب الزوج لزوجته أمر استثنائي للضرورة وهي الحفاظ على سلامة الأسرة واستقرارها، وعلى ذلك فلا ينبغي أن يكون ما أريد به إصلاح الحال سبباً في زيادته. فإذا أفضى الضرب إلى الهلاك، وجب الضمان فيما لو ثبت أنه غير عمد، فإن ثبت أنه عمد محض وجب القصاص، قال الدردير: إن وقع الضرب المبرح من الزوج فلها التطبيق عليه والقصاص^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ضرب غير مبرح، أي غير شديد ولا جارح لجسدها، بل هو ضرب خفيف يحصل به التأديب"^(٣)، ومع ذلك قد يجر ذلك إلى التعدي، والزيادة عما رخص فيه الشرع. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ)، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ يَعْنِي نَشْرْنَ وَتَجْرَأْنَ فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا، يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ)^(٤).

(١) سنن أبي داود، باب في حق الزوجة على زوجها، ح (٢١٤٢)، ٢/٢٤٤. حسن صحيح.

(٢) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، ٢/٣٤٣.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ، ٢٤/٤٨٣.

(٤) سند الدارمي المعروف، باب النهي في ضرب النساء، ح (٢٢٦٥)، ٢/١٤٢٤، إسناده صحيح.



وإذا أدب الزوج زوجته تأديباً غير مشروع كأن ضربها مثلاً بآلة لا تقتل غالباً أو تقتل غالباً، أو ضربها ضرباً شديداً يقتل مثله ونحو ذلك، فترتب على ذلك تلف نفسها، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الآلة المستخدمة في تأديب الزوجة تقتل قطعاً أو غالباً كالسيف والمثقل ونحو ذلك، وفيها اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أسرف الزوج في تأديب زوجته بما يقصد به القتل قطعاً أو غالباً كالسيف أو العصا الكبيرة، فإن جنايته تكون عمداً توجب القصاص، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن والسنة، والتي لم تفرق بين قاتل وآخر، فجميعهم سواء في القصاص سواء أكان رجلاً أم امرأة^(٥)، قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٦)، وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٧).

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٢٣٣/٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزبيعي، مرجع سابق، ١٠١/٦.

(٢) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص (٢٢٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٥٥/٤.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٥٩٩/٩؛ وروضة الطالبين، مرجع سابق، ١٧٥/١٠.

(٤) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، مرجع سابق، ٦٥٠/٥؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مرجع سابق، ١٦/٦.

(٥) القصاص في النفوس في الشريعة الإسلامية، د. محمد حسن أبو يحيى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص (٤٣).

(٦) سورة المائدة: ٤٥.

(٧) سورة البقرة: ١٧٩.



وكقتل النبي صلى الله عليه وسلم لليهودي الذي قتل جارية على أوضاع لها^(١)، ولأن إسقاط هذه العقوبة يؤدي إلى تفشي قتل النساء بمثل هذه الأفعال مع ادعاء التأديب وعدم قصد القتل، فالمرأة أكثر حاجة إلى أن تُحمى من الرجل؛ نظرًا لضعفها وتجرؤ الرجال عليها، ولا تتحقق الحماية إلا بوجود القصاص على قاتلها.

القول الثاني: إن قتل الزوج زوجته بما يغلب فيه الهلاك كالحجر الكبير ونحوها يعتبر شبهه، وهو قول الإمام أبو حنيفة^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣). واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قَتَلَ عمدًا فهو قود)^(٤)، فيدل الحديث على أن القود إنما يكون في العمد، ولا يكون مع شبه العمد لعدم القصد.

٢- عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ادروا الحدود بالشبهات)^(٥)، وعدم قصد القتل شبهة تنفي القصاص؛ لأن الجناية في هذه الحال لم يتوافر فيها قصد القتل، الذي هو شرط لاعتبار الجناية عمدًا، وإذا لم يقصد الزوج القتل فلا قصاص.

القول الثالث: إن ضرب الزوج لزوجته على وجه الأدب يحمل على الخطأ سواء أكان الضرب بحديدة، أم خشبة، أم حجر ونحو ذلك، وهو قول للمالكية^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، ح (٦٨٦٩)، ٥/٩.

(٢) الفروع، مرجع سابق، ٥/٦٢٢.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت، ٩/٤٣٦ - ٤٣٧.

(٤) سنن أبي داود، باب من قتل في عميا بين قوم، ٤/١٨٢، قال عنه الألباني: صحيح لغيره.

(٥) سنن بن ماجه، باب دية شبه العمد مغلظة، ح (٢٦٢٧)، ٢/٨٧٧، صححه الألباني.

(٦) النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م، ٧/٥٣.



والراجح -والله أعلم- القول الأول، القائل بأن مجاوزة الزوج التأديب المشروع بما يقتل قطعاً أو غالباً يكون عمداً يوجب القصاص؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، لا سيما أن «الحكمة من مشروعية القصاص، هي حقن الدماء وصيانة الأنفس.

الحالة الثانية: أن تكون الآلة المستخدمة في تأديب الزوجة تقتل نادراً كالحجر الصغير والعصا الصغيرة ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجنائية المتعلقة بتأديب الزوج زوجته إذا تلفت بتعديه بآلة تقتل نادراً على قولين:

القول الأول: إن تلفت الزوجة بالإسراف في الضرب بما يقتل نادراً شبه عمد سواء أكان لقصد العدوان عليها أم لقصد تأديبها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، الحنابلة ورواية عن مالك^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا)^(٤). وجه دلالة الحديث: أن تعدد الضرب بالسوط والعصا وما شابههما مما لا يقتل غالباً شبه عمد تغلظ فيه الدية فقط^(٥).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ٢٣٣/٧.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ١٢٣/٩.

(٣) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٢٦٢/١١.

(٤) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم (٤٧٣٩)، ٤١/٨. صححه الألباني.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ٢٨٣/١٢.



٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُعَلِّطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُرَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءً فِي عَمِيٍّ فِي غَيْرِ ضَغِيئَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ)^(١)، وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قتل شبه العمد الدية فقط^(٢).

القول الثاني: إن تلف الزوجة أثناء التأديب غير مشروع وإن لم يقتل غالبًا كاللطمة واللكزة والضرب بالسوط والعصا الصغيرة، يعد من قبيل العمد، وهو المشهور في مذهب المالكية^(٣).

والراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول الذي يدل على أن تلف الزوجة أثناء التأديب غير المشروع بما لا يقتل غالبًا يعد من قبيل شبه العمد؛ وذلك للأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول، حيث إن الزوج لم يكن متعمدًا في إهلاك زوجته باستخدامه آلة لا تقتل غالبًا، وأنه لم يتعمد قتلها، فأعطي حكمًا وسطًا بتغليظ الدية عليه.

الفرع الثاني: التأديب المؤدي إلى جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس:

إذا تجاوز الزوج القدر المشروع له في التأديب بأن أذهب عضوًا من أعضاء المرأة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس في التأديب غير المشروع يعتبر عمدًا، فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، لكن يمتنع القصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة لعدم التكافؤ بسبب الاختلاف في الجنس، وهو مذهب الحنفية^(٤).

(١) سنن أبي داود، باب ديات الأعضاء، ح (٤٥٦٥)، ١٩٠/٤، حسنه الألباني.

(٢) عون المعبود، للعظيم آبادي، مرجع سابق، ٣٠٨/١٢.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ١٠٩٥/٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٣٣/٧.



وذكر أصحاب هذا القول بأن الجناية على ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادةً، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً محضاً^(١)، فما كان في النفس شبه عمد هو عمد فيما دونها، ولا يتصور أن يكون فيه شبه عمد، فينظر إن أمكن إيجاب القصاص يجب القصاص، وإن لم يمكن يجب الأرش^(٢).

القول الثاني: إن جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس على وجه الأدب يعتبر خطأ، لا قصاص فيه كما لو كان ذلك على النفس، وهو قول للمالكية^(٣).

القول الثالث: إن جناية الزوج على زوجته فيما دون النفس في التأديب غير المشروع بآلة لا تقتل غالباً يعتبر شبه عمد، كما لو كان ذلك على النفس، كما لو «ضرب رأسها بلطمة أو حجر لا يشج غالباً لصغره، فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم»^(٤). وهو مذهب الشافعي^(٥)، والحنابلة^(٦)، ورواية العراقيين عن مالك^(٧).

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي: إن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه^(٨)، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٩).

(١) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٧/٣.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزليعي، مرجع سابق، ١٠٢/٦.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، مرجع سابق، ٢٤٥/٦.

(٤) مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ٢٥/٤.

(٥) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٥٣/٦.

(٦) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ٥٠١/١١.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤٠٧/٢.

(٨) كشاف القناع، مرجع سابق، ٥٤٧/٥.

(٩) سورة البقرة: ١٧٩.



المبحث الرابع

أثر ضرب التأديب وبدائله

المطلب الأول: أثر الضرب على الزوجة والأطفال والأسرة والمجتمع

أولاً: أثر الضرب على الزوجة^(١):

هناك عدد من الآثار المترتبة على ضرب الزوجة الناشز، والتي تتمثل في الآتي:

- الكوابيس: تعاني الزوجة التي للضرب من اضطرابات في النوم، كما تتعرض للكوابيس الليلية.
- فقدان الأمان: إذ تشعر الزوجة بعدم الأمان تجاه زوجها والآخرين، وأنها معرضة للضرب والعنف بأي لحظة.
- الخجل: يرافق الزوجة الشعور بالخوف من الزوج لشعورها بالحرج والخجل خاصة إذا كان الضرب والإساءة أمام الأبناء.
- الشعور بالنقص: يشعر الضرب الزوجة بالضعف والنقص وقلة الثقة بالنفس وأن لا قيمة لها.
- العزلة: قد تلجأ الزوجة التي تتعرض للضرب من زوجها إلى سلوك العزلة والنفور عن الآخرين والبقاء لوحدها. وهذا بدوره يؤدي إلى الانسحاب الاجتماعي أو الشعور بالوحدة وتفضيل العزلة بدلاً من التواصل من الآخرين.
- الخوف: تشعر الزوجة التي تتعرض للضرب من الخوف الدائم من زوجها، أو الإحباط مما يجعلها تمتنع اللجوء للآخرين طلباً للمساعدة خوفاً من انتقامه.
- الاكتئاب: تعد النساء الأكثر تعرضاً للضرب من قبل الزوج أكثر عرضة للاكتئاب وإيذاء الذات.
- الأفكار الانتحارية: ترتاد في أذهان الكثير من الزوجات اللاتي يتعرضن للضرب الأفكار الانتحارية للتخلص من العنف.

(١) آثار ضرب الزوج لزوجته: عليها وعلى الأسرة، سناء عبدا لله، مقال نُشر في ٣٠ أكتوبر ٢٠٢١، آخر تحديث ١٠ أبريل ٢٠٢٣.



• اضطرابات الأكل: تتمثل إمّا بالزيادة المفرطة في تناول الطعام أو بالنقصان أي فقدان الشهية.

• الاضطراب النفسي: تعد النساء اللواتي يتعرضن للضرب أو سوء المعاملة أكثر عرضة للإصابة باضطراب أو أكثر من الاضطرابات النفسية التالية اضطراب ضغط ما بعد الصدمة (PTSD)، ويمكن تعريفه بأنه مجموعة من ردود الفعل النفسية والاجتماعية والانفعالية الناتجة عن التعرّض لموقف صادم ينطوي على الخطورة والتهديد أو فقدان^(١).

• هناك اضطرابات أخرى: كاضطرابات القلق، بالإضافة إلى نوبات الهلع التي قد تتعرض لها، وقد يتسبب ذلك في تفاقم المشكلة بدلاً من حلها، ويؤدي كذلك إلى فقدان الاحترام المتبادل بين الزوجين، مما ينعكس سلباً على العلاقة الزوجية بينهما.

• تمسك الزوجة ومطالبتها بالتطليق: يترتب على تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته الناشئ تمسكها ومطالبتها بالتطليق لدفع الضرر من هذا التعسف^(٢).

ثانياً: أثر ضرب الزوجة على الأطفال:

قد يترتب على ضرب الزوجة الناشئ من قبل زوجها وأمام أبنائها الكثير من الآثار، منها^(٣):

• معاناة الأطفال من اضطرابات سلوكية وعاطفية متعددة.

• ارتفاع معدلات الوفيات بين الأطفال.

• الشعور بالقلق والاكتئاب المزمنان.

(١) أعراض قلق ما بعد الصدمة لدى عينة من النساء المعنفات في الأردن، جلال كايد ضمرة، صفحة ٢٣٠٢. بتصرّف.

(٢) أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رحاب مصطفى كامل السيد، دالبا قدري عبد العزيز، مجلة جامعة العين للأعمال ولقانون، ص(١٩).

(٣) المرجع السابق، ص (٣٣).



- الشعور بالاضطرابات العاطفية.
- اضطرابات مستمرة ومزمنة في الأكل والنوم.
- التعرض إلى بعض الأمراض الجسدية، مثل الصداع وآلام المعدة.
- عدم القدرة على إدارة التوتر والعصبية بسبب الضغوطات المحيطة بهم والخوف المستمر.
- عدم احترام الذات والنفس والشعور بأنهم أقل من غيرهم.
- اللجوء إلى إيذاء النفس أو التفكير بالانتحار.
- عدوانية الطفل اتجاه الأصدقاء والزملاء في المدرسة أو المكان الذي يعيش به.
- الشعور بالذنب المستمر أو لوم النفس.
- عدم القدرة على تكوين علاقات إيجابية وجيدة مع الأشخاص الآخرين.
- إصابة الطفل بالرهاب والأرق والكآبة والتعب النفسي المستمر.
- عدم الرغبة بالذهاب إلى المدرسة أو القيام بالواجبات المدرسية.
- القيام باستخدام سلوك التتمر مع الأشخاص أو تعرض الفرد نفسه للتمر.
- عدم القدرة على التركيز في حياتهم اليومية وواجباتهم.
- عدم القدرة على حل المشاكل والخلافات التي تواجههم.
- عدم القدرة على التعاطف أو الاهتمام والتفاهم مع الآخرين.
- حب الطفل للضرب ويستخدمه كحل أولى، كما يجعله يكرر هذا الفعل لا إراديا مع زوجته وأولاده عند الكبر.
- نشوء الطفل ضعيف الشخصية ولا يثق بنفسه، ولا يدافع عن نفسه أو يحميها، فيصبح عرضة للإهانة ممن حوله، ومن ثمَّ يستمد قوته من الخارج، فيكون أكثر عرضة للانحراف حتى يثبت نفسه أو يكتسب ثقة.
- انهيار القدوة أمام الطفل فيكره والده ولا يحترم والدته، فمن وجهة نظره هي كبيرة وتعرضت للعقاب، وبناء عليه كيف لها أن تعطي نصيحة سليمة.



ثالثًا: تأثير ضرب الزوجة على الأسرة:

من آثار ضرب الزوجة على الأسرة^(١):

- يؤدي تعرض الزوجة للضرب إلى ارتفاع نسبة الطلاق، أو جعل الأسرة تعيش في حياة غير مترابطة ومتوازنة.
- تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة.
- كثرة الخلافات داخل الأسرة.
- قلة التعاطف والتفاهم بين أفراد الأسرة الواحدة.
- توجه الأفراد إلى السلوكيات المنحرفة والجريمة.
- ضعف التحصيل الدراسي والأكاديمي لأطفال الأسرة التي تتعرض للعنف أو الضرب.
- النظرة السوداوية لفكرة الزواج في المستقبل وخاصة لدى الفتيات.
- تأثير الضرب على الأطفال في المستقبل؛ مما يجعلهم يهملون أطفالهم وزوجاتهم، ولا يقومون بواجباتهم.

رابعًا: تأثير ضرب الرجل لزوجته على المجتمع:

هنالك العديد من الآثار لضرب الرجل للمرأة على المجتمع، ومن هذه الآثار^(٢):

- تربية الأطفال دون تعلم تكوين العلاقات الإيجابية والجيدة واحترام الآخرين.
- ذهاب الأشخاص المعتدين على الزوجات إلى السجن؛ مما يؤدي إلى تفكك وتدمير الأسرة وتعلم سلوكيات غير جيدة للأطفال في المستقبل.
- ارتفاع معدلات تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات وغيرها من هذه الأنواع؛ مما يؤدي إلى حدوث مشاكل صحية عقلية وجسدية في المجتمع، وإلى ضعف المجتمع وبنيته.

(١) العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، محمد البيومي الراوي بهنسي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد (١٩)، العدد (٢)، ٢٠١٦م، ص ٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص (٤٢).



- ارتفاع تكاليف خدمات الرعاية الصحية في المجتمع، والخدمات الاجتماعية، والاستشارات النفسية الطبية، وخدمات الشرطة وأجهزة الأمن المختلفة، والعدالة الجنائية، والخدمات القانونية، وارتفاع تكاليف النقل والإسكان، وخدمات اللجوء الأخرى التي يستخدمها ضحايا العنف الأسري، وتزايد الطلب على خدمات التعليم الخاص، والتأهيل لعلاج الأطفال الذين تعرضوا لمشاهدة هذا العنف المنزلي.
- بالإضافة إلى تفكيك الوحدة واللبننة الأسرية الأساسية في المجتمع، فإن ضرب الرجل لزوجته يؤدي إلى فساد وتدمير في المجتمع جميعه؛ لأن الأسرة هي أساس وحدة المجتمع، وتقوم على زيادة نسبة حالات استخدام العنف؛ بسببه في أماكن ومواقف أخرى.

المطلب الثاني: بدائل إيجابية لضرب التأديب

هناك العديد من البدائل التي يمكن اللجوء إليها بدلاً من الضرب، منها:

- **التواصل الفعال:** من المهم تعزيز الحوار بين الزوجين؛ حيث يمكن أن يساعد التواصل الجيد في فهم الأسباب وراء سلوك الزوجة الناشز.
- **الاستشارة الزوجية:** يمكن أن تكون الاستشارة الزوجية وسيلة فعالة لحل النزاعات وتحسين العلاقة.
- **التربية الإيجابية:** استخدام أساليب التربية الإيجابية، مثل التعزيز الإيجابي والتوجيه بدلاً من العقاب، يمكن أن يكون له تأثير أفضل على العلاقة.
- **استخدام وسائل النصح والإرشاد:** فعلى الزوج نصح زوجته الناشز بالرفق واللين، وأن يذكرها بحقه عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة، ذلك كفيل بردها إلى رثدها.
- **الأمر بالسكوت عند الغضب:** فالغضب من أخطر الغرائز التي تورط صاحبها المهالك، ويجمع الشر كله، فما كفر من كفر ولا قتل من قتل وما طلق من طلق إلا بسبب الغضب، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع))^(١).

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ح (٥٦٨٨)، ١٢ / ٥٠١، حديث صحيح، وسنده صحيح على شرط مسلم.



الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، والذي توصلت في خاتمته إلى أهم النتائج والتوصيات، والتي أوجزها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

- ١- أن أساس العلاقة الزوجية هي المعاشرة بالمعروف.
- ٢- يشرع للزوج ضرب زوجته عند النشوز للتأديب والإصلاح لا الإلتلاف والتعذيب، ويكون بعد استنفاد وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع.
- ٣- ضرورة الأخذ بالضوابط المشروعة عند الضرب ومراعاة عدده وصفته والتي تجعله أقرب إلى التأديب المعنوي منه إلى الحسي.
- ٤- الأصل في الضرب أنه مفسدة، وأن إباحتها من باب الوسائل لا المقاصد، وأنه واردٌ في حالة مخصوصة في المضروب، وهو نشوز الزوجة فقط، بقصد تأديبها.
- ٥- أن الحكمة من تأديب الرجل زوجته بالضرب مرتبط بمقاصد الشريعة التي تهدف للحفاظ على الرابطة الزوجية وعلى كيان الأسرة، وتكريماً للمرأة من أن تتكشف أسرارها مع زوجها.
- ٦- ضرورة اتقاء الأماكن التي تؤدي إلى الموت أو التي تسبب الأذى والضرر.
- ٧- اتفاق الفقهاء أنه على الزوج ضمان التعدي عند الضرب.
- ٨- الضرب قد يكون له آثار سلبية على العلاقة الزوجية، ومن الأفضل البحث عن بدائل إيجابية تعزز التواصل والتفاهم؛ مما يؤدي إلى علاقة صحية ومستدامة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- عقد ورش ودورات تدريبية للمقبلين على الزواج لبيان الحقوق والواجبات لكل من الزوجين، وتدريبهم على مهارة التعامل في حال الخلاف.
- ٢- دعوة أهل الدين والعلم المتخصصين في طرح المشكلات الزوجية وتقديم الحلول لها.
- ٣- نشر الوعي الشرعي بثقافة الرفق بين الزوجين.



قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر والمراجع العربية

١. أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رحاب مصطفى كامل السيد، دالبا قدرى عبد العزيز، مجلة جامعة العين للأعمال وقانون. وبقانون.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، دار البدير للثقافة والعلوم، ٢٠٠٠م.
٥. أضواء على نظام الأسرة في الإسلام، د. سعاد إبراهيم صالح، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩. البناءة في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
١٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٤. تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.
١٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
١٦. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٨. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي مرجع سابق، د. ط، د. ت.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.
٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢. حكم تأديب الزوجة بالضرب، د. فتح الله تفاع، جامعة آل البيت، الأردن، ١٤٢٤هـ.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٤. سند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
٢٧. سنن بن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٨. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، د. ط، د. ت.
٣٠. العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، محمد البيومي الراوي بهنسي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد (١٩)، العدد (٢)، ٢٠١٦م.
٣١. العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه، محمد البيومي الراوي.
٣٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٣. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٤. الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٥. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١ - ١٤١٤هـ.
٣٦. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط٤.
٣٧. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبى الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٣٨. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٩. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٤٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د. ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٢. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
٤٤. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د. ط، د. ت.
٤٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.



٤٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٤٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥١. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٥٢. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٥٣. مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، محمد عبد الرحمن علي الدوهان ١٤٢٥-١٤٢٤هـ.
٥٤. منتهى السؤل في علم الأصول، للأمدى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٧. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط١، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.
٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٥٩. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبو زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.

